

55 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الربا - عثمان الخميس

عثمان الخميس

الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الربا يجري الربا في كل مكين وموصول ولو لم يذكر - [00:00:00](#)

فالمكين كسائر الحبوب والامازيغ والنائعات لكن الماء ليس ليس بربوي ومن الثمار كالدوم والزيب والفسق والبندق والموز والبطن والعلاء والمشمش والزيتون والملح. والموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديث وبذله ومسجد والقطن والحريير والشعر والكنة - [00:00:20](#)

والشوق والزعفران والخبز والخبز. وما على ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا والخيار والجوز والبيت والرمان. ولا فيما اخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس والوانى غير الذهب والفضة. نعم - [00:01:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحابته اجمعين. اما بعد فحياكم الله وبياكم وجعل الجنة مثواي ومثواكم واسعد الله مساءكم بكل خير - [00:01:30](#)

ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الحادي عشر الهجري ووصلنا الى باب الربا. ونعوذ بالله من الربا والربا محرم بالكتاب والسنة والاجماع. كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا - [00:01:46](#)

فالربا محرم وقد اتفق اهل العلم على تحريمه ولعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقد اجمعت الامة على تحريمه والربا نوعان وقيل ثلاثة انواع ربا الفضل وربا النسيئة وقيل ربا الفضل وربا النسيئة وربا الاجل - [00:02:10](#)

وحديث المؤلف هنا عن ربا الفضل. وسيأتي الكلام عنها يسمى ربا البيوع. واما ربا النسيئة وربا الاجل والذي يسمى ربا النقود آآ او الدين هذا الربا ربا النسي والفضل ربا النسيئة والاجل - [00:02:33](#)

قيل هما شيء واحد وقيل اهن نوعان وربا الاجل المعروف هو ان يقول له اقرضني الف واردها لك بعد ثلاثة اشهر مثلا الف ومئتين هذا ربا الاجل وهو واضح جدا وهذا هو الربا الذي يأتي كثيرا في كتاب الله تبارك وتعالى في سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:02:53](#)

وربا النسيئة هو ربا الاجل. ولكن البعض يفرق بينهما فيقول ببل الاجل هو الذي يتفقان عليه من البداية. اعطيك الف تردها الف ومئتين اما ربا النسيئة فهو يقولون يأتي عند العجز عن السداد. فيقول له مثلا هذه الف تردها الف او تردها الف ومئتين بغض النظر - [00:03:22](#)

فاذا جاء وقت السداد يقول لا املك قال انسني يعني اجلني يقول انسوك وازيد يعني اؤجلك شهرين وتزيدني مئة مئة دينار وهكذا ويسمى ربا نسيئة اي بسبب وهو التأجيل كما قال الله انما النسيء زيادة - [00:03:44](#)

في الكفر وهو التأجيل وكانوا يؤجلون الشهور يعبثون بالشهور. فاذا ارادوا ان يتقاتلوا في رجب جعلوا رجا اهل اول وجعلوا آآ ربيع اول آآ مكانه وحتى يتقاتلوا فيه من العبت بالاشهر - [00:04:03](#)

فالقصد ان الربا محرم سواء كان ربا اجل او ربا نسيء او ربا فضل. وربا الاجل وربا النسيئة هو الاصل هو هو الربا المعروف. وهو الذي جاء التحذير منه في - [00:04:22](#)

الكتاب والسنة وفيه لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكله وموكله وكاتبه وشاهديه. وفيه قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا

الله وذروا ما بقي من الربا. كل هذا - 00:04:33

في ربا الاجل وربا الفضل الذي يتكلم عنه المؤلف هنا ايضا محرم وتحريمه قال اهل العلم لانه يوصل الى ربا الاجل فهو وسيلة هو
تحريم الوسائل تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل وليس المحرم لذاته وانما لغيره - 00:04:45

لانه يوصل الى ربا الاجل ويوصل الى ربا النسئبة. الذي هو ربا الفضل وهذا النوع من الربا قلنا محرم لغيره لا لذاته. مثال ولذا وقبل
المثال المحرم لغيره يباع عند الحاجة - 00:05:11

والمحرم لذاته لا يباح مطلقا الا عند الضرورة الفرق بين المحرم بذاته والمحرم لغيره ان المحرم لذاته لا يباح الا عند الضرورة مثل اكل
الميتة لا يباح الا عند الخمر لا يشرب الا عند الضرورة. هذا عند الضرورة فقط. اما المحرم لغيره فيباح عند الحاجة التي هي اقل -

00:05:30

من الضرورة اقل من الضرورة ومن امثلة ما حرم لغيره مثلا النظر الى النساء النظر الى النساء محرم. يقول الله تبارك وتعالى قل لمن
يغضوا من ابصارهم. لا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة. لماذا؟ قال لانه يؤدي الى الزنا - 00:05:53

اذا هو محرم لغيره وليس لذاته. ولاجل هذا يباح النظر للمرأة في امور كثيرة. مثلا الخطبة مع انه اجنبي عنها يراها ويباح له ان ينظر
اليها لانه يريد ان يخطبها وكذلك في البيع والشراء يجوز النظر لوجه المرأة في الشهادة يجوز النظر الى وجه المرأة في الطب يجوز

النظر الى وجه المرأة. اذا ابيع عند الحاجة - 00:06:12

ابيع عند الحاجة. فما حرم لغيره يباح عند الحاجة. وقس على هذا غيره من الامور التي تحرم بغيرها فانها تباح عند الحاجة. اما

المحرمة لذاتها فلا تباح الا عند الضرورة. ربا الفضل محرم لغيره - 00:06:37

اذا يباح عند الحاجة. ولذا ابيع كما سيأتي الكلام ان شاء الله تعالى بيع العرايا بيع العرايا نوع من انواع الربا لكنه مباح عند اذا كانت
الحاجة. وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى. والفرق الدقيق بين بيع العرايا وبيع المزابنة - 00:06:57

وانه لا يكاد يختلفان لا يكاد ان يختلفان. فالشاهد من هذا اننا نريد ان نصل الى ان الاربب الذي تتكلم عنه المؤلف رحمه الله تبارك
وتعالى محرم ولكن محرم لغيره لانه يؤدي الى ربا الاجل الذي هو محرم لذاته - 00:07:17

الله تبارك وتعالى اباح التجارته وحرم الربا. لما قال الله تبارك وتعالى واحل الله البيع وحرم الربا. الكفار وقالوا انما البيع مثل الربا فقال
الله لهم واحل الله البيع وحرم الربا. الفرق بين الربا والبيع اللي هو التجارة ان التجارة مغامرة. والانسان ممكن يغلب ممكن -

00:07:35

يربحهم يمكن يخسر بينما الربا لا جالس في محله ويربح لانه يعطي الفا ويأخذها الفا ومئتين. التجارة فيها جد واجتهاد جهاد وتعب
وبذل مجهود وتفكير حتى يستطيع ان يتاجر بينما صاحب الربا ابد ما يبذل اي شيء من هذا وانما يعطي المال ويأخذ - 00:07:59

بالزيادة. ربا او عفوا بيع البيع اللي هو التجارة. فيه يعني مساعدة للناس وهذا يعمل وهذا يشتري من هذا ويعطي مثل هذا
فالناس يعين بعضها بعضا بينما الربا استغلال حاجات الناس. المرابي يستغل حاجات الناس يحتاجون الى مال يقول - 00:08:19

اه اعطيك وتردها بزيادة. فاذا هذا الفقير متى يستغني؟ سيظل فقيرا الى ان يموت. لانه كل ما احتاج اخذ يؤخذ زيادة على ما اخذ.
فالكلام عندنا الان اذا عن ربا الفضل. ربا الفضل. وربا الفضل قد بينه النبي صلى الله - 00:08:39

انه في ستة اصناف فقال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والقمح بالقمح والشعير بالشعير
والمالح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء. هذه الاصناف الستة - 00:08:59

التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم انه يجري فيها ربا الفضل. وعلى مذهب احمد وقول اكثر اهل العلم انهم يقيسون عليها غيرها
قالوا لان الشريعة لا تفرق بين المتماثلين - 00:09:15

فالامر لا يتوقف عند هذه الاصناف الستة وبعض اهل العلم يقول هذه الاصناف الستة فقط هي التي يكون فيها الربا وهي التي يحرم
اه التعامل فيها الا ان تكون مثلا بمثل او يدا بيد. مذهب احمد كما قرأنا الان لا - 00:09:29

يقيس على الذهب والفضة كل موزون. من الرصاص والنحاس والحديد وغير ذلك. ويقيسون على التمر آآ القمح والشعير والملح

المطعومات المكيلة. كل مطعوم مكيل وبعضهم يقول كل مكيل موزون يعني بعضهم يضع الطعام يعني انها مطعومة هو العلة وبعضهم يطعى يجعل انه مكيل الموزون هو العلة ويجعلونه في الذهب والفضة - [00:09:44](#)

لانه نقد يعني يشتري ويباع به وبعضهم يرى انها توزن فكل ما يوزن يكون مثلها على كل حال كما قرأنا الان. قال المؤلف يجري الربا في كل وموزون في كل مكان وموزون ولو لم يؤكل لا يشترطون الطعام. شيخنا رحمه الله تعالى شيخ ابن حثين كان يرى انه الا يكون - [00:10:14](#)

مكيلا مطعوما ان يكون مكيلا مطعوما لان النبي ذكر اربعة اشياء كلها مطعومة. وهي الشعير والبر اللي هو القمح والتمر والملح اه قال فالمكيل كسائر الحبوب سألوا الحبوب قال كالبازير اللي هو البذر البذور طيب والمائعات لكن الماء ليس بربوي. قال ومن الثمار التمر والزبيب والفسق - [00:10:40](#)

فندق واللوز والبطن نوع من انواع الحبوب اخضر طيب والزعرور ايضا نوع من الثمر والعناب والمشمش والزيتون والملح قال والموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وبزر الكتان اللي هو بذر القطن والقطن والحريير والشعر الشعر ايضا يباع طيب والقنب ايضا نوع من القطن - [00:11:08](#)

والشمع شمع العسل الشمع اللي يكون مع العسل والزعفران والخبز والجبن قال وما عدا ذلك فمعدود ليس فيه ربا. يعني المعدودات ليس فيها ربا. يعني التي لا تباع بالوزن ولا بالكيد تباع بالعد ما فيها ربا يجوز فيها الربا. او يجوز فيها التبادل يعني بدون ان تكون يدا بيد او مثلا بمثل - [00:11:33](#)

في البطيخ مثلا او البرتقال مثلا هذه لا توزن ولا تكال وانما بالعدد عشرين حبة خمسين حبة الذي يباع بالعدد فهذا لا يجري فيه الربا مسموح الربا فيه سيارات بيوت - [00:11:58](#)

آ غنم ابل بقر كل شيء يباع بالعد ليس بالوزن وليس بالكيل هذا يجوز بيعه يعني ولو لم يكن مثله مثل الشر في هذه الاشياء التي ذكرت كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ان تكون مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء كما - [00:12:17](#)

سيأتي ذكره الشاهد من هذا ان المؤلف هنا الان يقرر ما هو الثمر وما هو الحب؟ وما هو المعدن الذي يجري فيه الربا؟ ثم قال وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوما كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان ولا فيما اخرجه - [00:12:37](#)

الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس. الفلوس غير الذهب والفضة. الفلوس هي يعني معادن كانت يتبادلون بها بدل الذهب والفضة لكنها ليست هي الذهب والفضة وانما تكون عادة من نحاس او من رصاص او غير ذلك من الامور والاواني غير - [00:13:04](#)

غير اواني الذهب والفضة نعم قال رحمه الله فصل فاذا بي ان نفيل بجنسه كتمر بتمر او الموزون بجنسه كذهب بذهب صاحب شرطين المماثلة في القلب والقول قبل التفرق واذا مليح بغداد جنسي كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرط القول قبل التفرق وجاز التفاخر - [00:13:24](#)

وان فيها المكيب بالموزون كمر بذهب مثلا جاز التفاؤل والتفرق قبل الله ولا طيب الان بدأ الان يبين ماذا يريد كيف يكون الربا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الاصناف الستة - [00:13:57](#)

التي هي الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح لما ذكر ان قال مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاوصاف فبيعوا كيفما شئتم. اذا كان يدا بيد - [00:14:21](#)

يقسم اهل العلم هذه الانواع الستة الى قسمين قسم اه موزون او اه خلنا نقول النقدين النقدان اللي هو الذهب والفضة يجعلونه قسما والتمر والشعير والقمح والملح يجعلونه قسما اخر. اذا عندنا ذهب وفضة في جهة وتمر وشعير وقمح ملح بجهة. طبعا الذهب والفضة وقس - [00:14:43](#)

عليها غيرها التي ذكرها المؤلف الرصاص النحاس المعادن معها. وهنا التمر والشعير والقمح اذكروا معها ايضا بقية الثمار يعني كثيرا من الثمار عفوا التي لا تباع بالعد وانما توعى بالوزن والكيل وكذلك كثيرا من الحبوب - [00:15:09](#)

التي ايضا يشترطون فيها اه او يجري فيها الربا بشرطين انتبهوا جاء بلال بن رباح رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم واتاه

بتمر جديد رطب فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم استغرب - [00:15:29](#)

قال من اين لك هذا؟ يعرف حالة بلال المالية قال من اين لك هذا؟ قال بعث صاعين بصاع بعث صاعين بصاعين صاعين تمر بصاع

رطب طيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم عين الربا - [00:15:49](#)

عين الربا لماذا تمر بتمر اذا كانت هذه الاصناف الستة ذهب بذهب فضة بفضة تمر بتمر شعير بشعير قمح بقمح ملح بملح لابد ان تكون مثلا بمثل يعني اذا كان تمر بتمر لازم كيلو مقابل كيلو ما يصير كيلو مقابل كيلوين حتى لو هذا يقول والله صنف عالي وهذا صنف -

[00:16:09](#)

نازل يعني هذا مثلا واحد يقول هذا تمر اخلاص طيب هذا رزيز محد يبي مثلا فيقول الاخلاص غالي فايبيعه مثلا الكيل ومن يساوي

ثلاثة كيلو مثلا من اي تمر اخر رزيز او غيره مثلا فيقول هذا غالي فنبيع الصاع من هذا بصاع - [00:16:38](#)

عين من هذا هذا ربا ربا لا يجوز صاع بصاعين لابد يكون ماذا؟ صاع بصاع طيب يقول ما يسوى هذا غالي هذا رخيص طيب بيع هذا

بنقد واشتر هذا لكن المبادلة تمر بتمر لا يجوز الا ان يكون متماثلين مثلا بمثل يعني الوزن واحد او الصاع واحد صاع - [00:16:59](#)

قابل صاع. كيلو مقابل كيلو. سواء كان تمر مع تمر او قمح مع قمح او شعير مع شعير. او ملح مع ملح. لا بد ان يكون هناك تساوي بين الطرفين لا يجوز ان يختلف احدهما على الآخر كذلك الذهب مع الذهب الوزن لابد يكون واحدا الفضة مع الفضة لابد ان يكون الوزن -

[00:17:24](#)

واحدا وايضا لابد ان يكون يدا بيد هذا الشرط الثاني ان يكون يدا بيد يعني ما يصير اعطيك الان اقول مثلا انا عندي تمر اه مثلا اه

سكري تقول انت انا عندي اه - [00:17:44](#)

مثلا خضري مثلا اقول طيب اعطيك صاعا من تمر سكر وتعطيني صاع من تمر الخطري في مشكلة هنا ها؟ ليش متساويان صعب

صعب لكن ايش؟ قلت له هذا اعطيك اياه الحين ومتى تعطيني التمر اللي عندك؟ قال غدا - [00:18:00](#)

لا ما يجوز لابد يكون يدا بيد ما يصير غدا بعد ساعة خلاص انا اطرشه لك البيت لا يجوز لابد ان يكون شرطان اثنان متماثلين ان

يكونا متماثلين وان يكون يدا سلم مستلم هكذا. هذا اذا كان ايش؟ تمر مع تمر - [00:18:22](#)

قمح مع قمح شعير مع شعير ملح مع ملح ذهب مع ذهب فضة مع فضة يعني نفس الشيء فلا بد من اجتماع شرط طيب وهو وهما

المثلية مثلا بمثل والتسليم يدا بيد سلمني واسلمك - [00:18:43](#)

هذا بالنسبة اذا كان الصنف نفسه. اما اذا كان مثلا ذهب بفضة انا اقول لك مثلا اعطيك مثلا كيلو من الذهب مقابله كم تعطيني؟ قال

اعطيك عشرين كيلو من الفضة جائز - [00:19:02](#)

جائز لا يشترط التماثل لان هذا ذهب وهذا فضة يجوز عشرين مقابل واحد كيلو ذهب يعادل عشرين كيلو فضة ما في لكن يشترط يدا

بيد اذا بقي عندنا ايش؟ كذلك تمر بشعير - [00:19:19](#)

انا محتاج تمر وانت محتاج شعير فاقول لك اعطني صاعا من تمر اعطني صاع من تمر طيب وانت تعطيني انا اعطيك ثلاثة اصع من

الشعير قلت لي تم يجوز اذا هنا لم يتساوى يعني ماذا؟ لان يختلف الصنف - [00:19:37](#)

اختلف الصنف هذا تمر وهذا شعير لكن يشترط ان يكون ايش يدا بيد اذا تنازلنا عن شرط وهو التماثل لكن ابقينا شرطا وهو التسليم

التقابل لا بد ان يكون يدا بيد. سنعيد - [00:19:57](#)

نحن قلنا ان ان هذه الستة تنقسم الى قسمين للنقد الذهب والفضة والنوع الثاني من المطعومات ولا لا؟ ايه فاذا كان من هذه

المجموعة شيء من هذه المجموعة شيء اخر. يعني ذهب بشعير - [00:20:18](#)

فضة بقمح. واضح؟ انا ابتعدنا حيل. هناك من نفس المجموعة. قلنا شعير بتمر. قمح بملح نفس المجموعة تمر ذهب مع فضة نفس

المجموعة صح ولا لا؟ قلنا اذا ذهب مع ذهب يشترط - [00:20:35](#)

شرطان وهو التماثل والتقابل هذا كان ذهب بذهب او فضة بفضة نفس الشيء الاربعة الاخرى اذا كان ملح مع ملح تمر مع تمر قمح مع

قمح شعير مع شعير ايضا شرطان. التماثل والتقابل. لما جعلنا من - [00:20:52](#)

نفس المجموعة هذي اللي هي الذهب والفضة لكن الذهب مع الفضة. اختلفت الان. قال ما في مانع لكن لابد من ايش؟ التقابض لا ترظ التماثل لكن يشترط نفس الاربعة هذه الملح والتمر والشعير والقمح نفس الشي. اذا كانت بينها قالوا ايظا نتنازل عن شرط وهو ماذا - 00:21:12

التماثل يبقى شرط اخر التقابض. وضحت؟ فاذا كان ذهب مع واحد من هذه الاربعة او فضة مع واحد من هذه الاربعة. اذا الان اختلف تماما. قال لا يشترط لا تقابل ولا تماثل - 00:21:32

لا يشترط تقابل ولا تماثل لانها اختلفت تماما اختلفتا فمممكن اذا اعطيك مثلا خمسة جرام من الذهب تعطيني مثلا آ عشرة اصع من التمر غدا واضح؟ خمسة جرام من الذهب مقابل عشرة اصع من التمر اعطيك اليوم الذهب تعطيني التمر - 00:21:50
غدا لماذا؟ قال لانه لا يشترط لا تماثل ولا تقابل. ان شاء الله وضحت. اذا هذا بالنسبة لهذه الاصناف اذا اختلفت الان لو تعيد قراءتها الله يبارك فيك فاذا بع - 00:22:13

قال رحمه الله فاذا قيل المكيل بالجنس كتبني واضحة هذه؟ تمر مع تمر نعم. او النزول بجنسه كذهب بذهب صح بشرطين ومع ذلك في القدر والقول قبل التفاؤل. اذا كان ذهب بذهب فضة بفضة تمر بتمر شعير بشعير قال يشترط ايش - 00:22:29
شرطان اثنان وهما التقابض والتماثل. نعم. لكن نفس النوع موزون نعم هذا مطعوم مكيل. نعم. صح بشرط قبل التفريغ وجاز التفريغ. لم يشترط التماثل لكن اشترط التقابض نعم. قمح مع ذهب. اختلف الان نوع ثاني تماما - 00:22:52

هذي موزونات وهذي مكيلات ايه نعم. وضحت ان شاء الله تعالى اذا كان ذهب بذهب يعني نفس الجنس والنوع فهنا يشترط التقابض والتماثل. اذا نفس الجنس واختلف النوع طيب فهنا يشترط التقابض ولا يشترط - 00:23:23
التماثل. اذا اختلف الجنس والنوع لا تقابل ولا تماثل. نعم قال ولا يصح بيع المكين ولا يصح بيع المكي. المكيلي ولا يصح غير المكي بجنسه وزنه ولا الموزون بجنسه كيلا - 00:23:45

نعم لان هذا على المذهب ان الموزون ما ما يكال المكين لا والصحيح انه اذا ثبت انه مثله تماما ما في بأس يعني الان مثلا الان قليل نبيع بالكيل كله بالميزان صح ولا لا؟ يعني الشعير في السابق كان يباع بالمكيال صاع ملاء الصاع الحين كيف يباع الشعير - 00:24:04
والوزن والقمح يباع بالموزن والتمر الان يباع عندنا ايش؟ غالبا بالوزن اهم شي اننا نتأكد انه متساوية ما في مشكلة ان شاء الله تعالى ولو باع المكي موزونا او الموزون مكيلا المهم التأكد - 00:24:24

من اه التماثل بينهما كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية نعم قال ويصح بيت النحر بمثله اذا نزع عفوه وبحيوان غير جنسه نعم يصح بيع اللحم بمثله اذا عظمه يعني اللحم بلحم. لانهم قلنا يقيسون يعني لا يتوقفون عن الاصناف الستة وان يرجع على غيرهم - 00:24:40

لكن المشكلة اذا كان في عظم. العظم هنا قد آ يعني يأخذ حيزا من اللحم. خاصة في الميزان يأخذ ثقلا ما تدري العظم لان العظم داخل ما تدري الوزن هنا متساوي ولا غير انزع العظم يقول لك. اذا نزعت العظم بعد ذلك يصير خلاص هبر مع هبر. فهنا يكون لا بد - 00:25:03

يكون ايش مثلا بمثل يدا اذا كان لحم بلحم نعم قال ويصح قال وبحيوان من غير جنسه الحيوان من غير جنسه لان في احدي الغزوات النبي صلى الله عليه وسلم طلب من الناس ان يتبرعوا للجيش - 00:25:23
فامر انس ابن مالك ان يقول لهم البعير ببعيرين اذا جاءت الصدقة قاعد تسلمنا الحين بعير ونسلمك بعد شهر ببعيرين. او بعد سنة اول ما تأتي الصدقة يعني وقت وقت الزكاة. عندما اللي هي زكاة الظاهرة - 00:25:44

يذهبون اللي هم العاملون عليها يجلبون الزكاة فاذا جاءت الزكاة نعطيك بدال البعير ببعيرين اه هنا قلنا لابد يكون مثلا بمثل لا الابل يجوز ليس مثله مثل السيارات يجوز يجوز تعطيني سيارة بسيارتين ما في مشكلة بعير ببعيرين - 00:26:03
خروف بخروفيين ان عجبين عيشتين بيت بيتين قلم بثلاث اقلام ما في مشكلة ابدأ اقول لك انا والله هذا قلمي آ اريد ان ابيعه مثلا تشتريه يقول لا ما اشتري لكن اعطيك عندي قلم ابقلم ما في بأس - 00:26:23

او اقول لك مثلا لا قلمك هذا ما يسوى عطني قلمين من قلمك يسوون هذا او اقول لك عطني ثلاث اقلام مقابل قلم. قلنا في الشعير والقمح ما تجوز صح ولا لا؟ لابد يكون ايش؟ مثلا بمثل لكن قلم بقلم يجوز قلم بقلمين - [00:26:42](#)

سيارة بسيارتين بيت ببيتين تعطيني بيت واعطيك زيادة تعطيني سيارتك وادفع لك الفرق كل هذا جائز ما في بأس وانما في الاصناف هي التي قلنا المعدودات يجوز فيها. اعطيك مثلا رمانة تعطيني اه رمانتين مثلا. او اه - [00:26:56](#)

اه بطيخة بطيختين وهكذا كلها جائز ما في بأس المعدودات. ان وحدة مقابل اثنين وواحدة مقابل سبع ما في اي مشكلة. وانما المشكلة ربا الفضل انما يكون في ايش في الاصناف الستة التي ذكرناها وقاسوا عليها بعض اهل او اكثر اهل العلم قاسوا عليها المعدودات الموزونات والمكيلات والبعض - [00:27:16](#)

لا يرى ان يقاس عليها شيء وانما هي متوقفة في هذه الاصناف الستة هو المسألة على كل حال فيها خلاف لكن مذهب احمد انه يقاس عليها غيرها وهو قول الجمهور وان اختلفوا في علة القياس - [00:27:36](#)

هي كونها مكيلة او كونها موزونة او كونها مطعومة بالنسبة للاصناف الاربعة الاخرى والعلم عند الله جل وعلا. المهم انه يجوز حيوان بجنسه حيوان اخر ولو كان هناك التفاضل وعدم التقابض ما يضر ابدا. نعم - [00:27:52](#)

قال ويصح خير دقيق ربوي بدقيقه اذا استوليا نعومة او خشوعا قال دقيق ربوي لانه على اساس الدقيق من الاصناف الستة التي يجري فيها الربا. اللي هو البر الدقيق اللي هو البر. طيب - [00:28:10](#)

انه يعني اه دقيق بدقيق ما في مشكلة وان اختلفت نعومة وخشونة لكن اهم شيء يدا بيد ومثلا بمثل نعم ويا مسلمين يا مسلمين وعصيره بعصيره ومطبوخه ببطوخه اذا استوي مشافا او رطوبة. نعم. يعني اذا اذا استوي - [00:28:25](#)

يعني رطب برطب يابس في يابس لان المهم بالاخير انهم يتساويان هذا المقصود ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثلا بمثل فاذا استوي رطب برطب ما في مشكلة عندنا يابس بيايس مافي مشكلة المهم التساوي بينهما. التساوي بينهما اي القمح مع - [00:28:49](#)

قمح الشعير مع الشعير والتمر مع التمر والملح مع الملح. نعم قالوا ولا يصح غير باصله كزيت بزيتون وشجرة سمسم وجبن وخبز بعجين وزلاية بقمح. نعم. لان هي مصنوعة من هذه. هي مصنوعة من هذه. فاصل الجبن حليب - [00:29:10](#)

واصل الشيرج سمسم وهكذا اللي هي الهربة تقريبا زين؟ اصلها سمسم فهذه الاشياء وزيت الزيتون اصله زيتون فهذه الاشياء يقول ايضا لابد ان تكون مثلا بمثل يدا بيد لماذا؟ قال لان الزيت بالزيتون يعني نجهل هل هو بالضبط مثلا بمثل او - [00:29:37](#)

او ليس مثل ويقول ما ما يعني ما جهل تماثله كما ان علم عدم تماثله. يعني اذا قال انا عندي آآ صاع بصاعين يجوز تمر صاع مقابل صاعين تمر يجوز - [00:29:59](#)

لا يجوز لماذا؟ لان التماثل مع عدم التماثل معلوم. طيب اذا قلت صا ما ادري كم ما ادري يمكن صاع يمكن صاعوا شوي يمكن دون الصاع. قال لا عدم العلم بالتماثل - [00:30:20](#)

اذا مجهول اذا ايش؟ مجهول اذا لا يجوز. لا يجوز. فاذا الجهل بالتماثل كالعلم بعدم التماثل الجهل بالتماثل كالعلم بعدم التماثل فلا يجوز اذا. لا يجوز. فالزيت مع الزيتون لا ندري هل يماثله ولا فلا يجوز - [00:30:41](#)

قال الشيرج مع السمسم كذلك هذه الجبن مع الحليب لا ندري. لان هذا اصله لكن الان هذا جبن هذا حليب. طيب شوفوا لنا حل بيع هذا وخذ فلوسه وروح اشتر هذا. واضح؟ يعني المسألة سهلة بس هو ما يبي يبيع. يبي يخلص حار بحرب بدل يلا نبادل لا - [00:31:04](#)

كيفه فاذا جهلنا التماثل فهو تماما كعلمنا بالتفاضل الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. لا يجوز. حتى نتأكد يستثنى من هذا كما قلنا قبل قليل في بداية الدرس بيع العرايا بيع العرايا اذن به - [00:31:24](#)

ما هو بيع العرايا؟ بيع العرايا هو ان الانسان يأتي لصاحب النخل مثلا معروف يعني ثمر النخل اللي هو الرطب طيب اول ما يبدأ يبدأ صلاحه طيب ثم بعد ذلك يصير يرطب - [00:31:47](#)

واذا تركته على النخل يصير يصير تمرا صحيح؟ نعم. يبدأ اول شيء اه يبدو صلاحه ثم بعد ذلك اه يصير بسرا خلال ثم بعد ذلك يصير رطبا ثم بعد ذلك يصير - 00:32:09

تمرا اذا لم يؤكل ظل على النخلة يتحول الى تمر. طيب. الناس تحب التمر لكن ايضا الناس تحب الرطب صح ولا لا؟ في ناس يحبون رطب ولذلك تجد الناس في وقت الرطب يتهادون الرطب والناس تشتري الرطب وتأكل تحب الرطب الناس طيب - 00:32:23
اذا اردت ان اشترى رطبا وما عندي رطب ما عندي نخل عندي تمر اذا عندي تمر واريد الرطب. فاذهب الى صاحب النخلة او النخيل فقول له اريد ان ابادلك التمر بالرطب - 00:32:44

اريد ان ابادلك التمر بالرطب اعطيك صاعا من التمر مقابل صاع من الرطب يجوز صعبة صعب يجوز لكن المشكلة ان الصاع اللي عندي من التمر في الارض اقدر اوزنه واتأكد من الصحة لكن اللي في النخل - 00:33:03
تقديري صحيح؟ للنفوذ هو ما زال في عثوقه فهذا تقديري فالعلم بالتماثل كالعلم بالتفاضل. فانا لست متأكدا حتى لو جنبنا آآ يعني اشهر خراس يعني يخرس التمر ويعرف هذا يعني يعطيك إياها تقديري. يقينا ما يجي مثله. فانت لما تقول هذا صاع - 00:33:23

من التمر اريد صاعا من الرطب زين؟ ما راح يجي صرع مثله ابدأ مستحيل. يا زايد يا ناقص لان تقديري لانه تقديري. قال لحاجة الناس الى الرطب وللاكل منه خاصة انه يقطف منه كل يومين ثلاثة يقطفه لانه يقطفه كله اخترب. قال جاز ان يشتري الرطب على رؤوس النخل - 00:33:52

بالتمر الذي هو في الارض. طيب هنا جهل في التماثل قال هذه مستثناة هذا بيع العرايا واذا قلنا اشرب الفضل محرم لغيره لانه يجوز في بيع العرايا عند الحاجة الى الرطب ولا - 00:34:18

اجد الا التمر تعطيه التمر مقابل الرطب. لكن اشترط النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون خمسة اوسق ان يكون في فيما دون خمسة اوسق ما ما يزيد يكون دون خمسة اوسق ويكون الرطب يعني آآ تقديريا والتمر تقدير قريب يعني طيب وان - 00:34:34
كل حاجة وان يكون لا يستطيع ان يشتري الرطب. فهنا مع هذه الشروط جاز بيع العرايا. اذا بيع العرايا كما قلنا يأخذه على رؤوس النخل وان لا يجد ما يشتري به الرطب وان لا يزيد على خمسة اوسق وانه آآ - 00:34:58

اه يكون يعني تقديرا بين الرطب وبين التمر. نعم قال رحمه الله لا غير الحجم المشتد في سبله ايضا للجهل للجهل بالتساوي الحب لا يجوز بيعه في سبله لانه مغطى في السنب - 00:35:20

على الغشاء ما ادري انا كم حبة فيه داخل كم مثل حبة انبت سبعة في كل سنبلة مئة تحبة انت ما تدري كم حبة داخل السنبلة لانها مغطاة فهذا الجهل بالتماثل - 00:35:43

فقلنا الجهل بالتالي كالعلم بالتفاضل. لا يجوز. نعم ويصح بغير جنسها. لانه لا يشترط التساوي لو كان قمح بشعير يقول بس انا ما ادري كم حبة ما في مشكلة انه ما يشترط التماثل. وانما يشترط ايش - 00:35:58

التقايظ اما التماثل فلا يشترط. نعم ودعاؤنا او دعاء من غير جنسها تموت بعجوة ودرهم بمثلها او دينار ودرهم بدينار. نعم. هذا هذا بالنسبة بعض الناس يتحايلون على الشرع يتحايلون على الشرع فيقول - 00:36:14

مد بمد ودرهم ايش حقه تدخل الدرهم بس على اساس انه اه يعني اختلف هنا لا يجوز. لا يجوز. لا بد ان يكون مد بمد واضح؟ مد بمد. نقول لا هذي عجوة تختلف ثمرة احسن من هذه. فنحط مد ودرهم. اذا اختلفت الان ما ما صار مد بمد. قل لا لا -

00:36:44

لا يجوز اللعب لا يجوز اللعب ولا التحايل بل لابد ان يكون مثلا بمثل نعم قال ويصح لانه على اساس انه يقول هذا احسن يعني مثل ما قلنا الحين الاخلاص مع السكري مثلا ولا هذول حول بعض - 00:37:09

قرباب ها عطونا تمر برحي زين البرحي تبور زيز تبون خطري وش تبون شقرا طيب المهم فيأتي تمر رخيص وتمر غالي. يبي يتبادل نقول لابد مثلا بمثل. يقول لا شلون مثلا بمثل - 00:37:29

هذا هذا كيلوه بالسوق هذا كيلوه بالسوق بدينار ونص شلون مثل بمثله قلنا لابد مثلا بمثل قال خلاص انا اعطيك كيلو زين ومد عجوة آآ درهم اعطيك كيلو ودرهم عشان شنو؟ عساس يتخلص من مثله بمثل هذا لا يجوز لا يجوز لابد ان يكون مثل - [00:37:49](#)

بمثل هذا هذا درهم اه مع الزيادة لا يجوز لابد يكون مثلا بمثل تماما. نعم ويصح هذا الدرهم الفضة وبالاخر نعم لان كما قلنا الفلوس يعني عندهم مسابق لو تكون من نحاس او من حديد او اه من غيرها من المعادن فالمهم ان الفضة بالفضة نصف بنصف والثاني كأن النصف الثاني - [00:38:13](#)

بفلوس ما يضر ان شاء الله تعالى. نعم قال ويصح صرف الذهب من ذهب والفضة من فضة موسى مع الهند. وزنا بعدا بشرط الغمض قبل التفاهم وان يعوض اخذين للآخر بسر يومه. نعم. صرف الذهب بالذهب جائز - [00:38:41](#)

الذهب بالذهب جائز والفضة بالفضة جائز انه ذهب بذهب او فضة بفضة لان الذهب والفضة في السابق بالوزن يعتبر الوزن لان جرام الذهب تقديري في السابق كان تقديريا يقول اوزن هذا اوزن هذا - [00:39:03](#)

مممكن يزيدي يعني آآ عشر قرام هذا ينقص عشر قرام وكذا قال لا لابد ان يكون مثلا بمثل لكن اذا آآ افترقا فيعطيه بسعر يومه بسعر يومه يوم تبابع. مثال - [00:39:24](#)

الان تشوفون الان خاصة في العملات الان خاصة العملات اللي تنزل مثل العملة السورية مثلا العملة المصرية العملة العراقية العملة الايرانية يعني اه لبنانية مثلا بسرعة نزلت اليمنية الان يعني خلال الحروب او ما شابه ذلك اسأل الله تبارك ان يفرج عنهم. زين؟ تنزل العملة حيل. فانا مسلف واحد مثلا مثلا - [00:39:43](#)

خمسين الف جنيه مصري قبل مثلا عشر سنوات مثلا عشرة الف جنيه مصري قبل عشر سنوات غير عشرة الف جنيه مصري اليوم فلما يأتيني يسدد لي اليوم لا ما تجيب لي شي الان عشر تالاف جنيه مصري تسوى في ذاك الوقت يمكن الف جنيه او الفين جنيه مصري صحيح - [00:40:07](#)

فاختلف تعطيني بالسعر اللي عطيتك اياه سعر اليوم الذي تم فيه التبابع بيننا. وضحت الصورة ان شاء الله تعالى. لابد يكون بسعر يومه يوم تبابعنا. يوم تبابعنا آآ ويقدر هذا بكم كان يسوى من الذهب اليوم - [00:40:32](#)

في ذلك اليوم كم كان يسوى من الذهب والان كأن الذهب تقريبا هو ايش؟ ثابت تقريبا لانه عالمي العملات هاي كلها عملة على بلد لكن ذهب عالمي فحتى لو نزلت عملة هذا البلد الذهب ثابت ما له شعوب - [00:40:51](#)

زين؟ انزلت عملة هذا البدء الذهب ثابت ما يتغير. فينظر كم كان يسوى من الذهب العشرة الف كم كانت تسوى من الذهب؟ الان هذا الذهب يعني خلنا نفرط عشر الف جنيه في ذلك الوقت تعادل مثلا خمسين جرام من الذهب - [00:41:08](#)

نقول الان اعطني ما يسوى خمسين جرام من الذهب ولو وصل وصلت مئة الف جنيه واضح؟ فاذا بما يعادله من الذهب يوم صرفه في اليوم الذي تم البيع فيه. والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نقف هنا ان شاء الله تعالى - [00:41:27](#)